

المجلس الثالث والستون من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا الراحل مستطينا حتى يكون ذلك فاضلا ليس عندهم سداد له او بديل
مؤجل له او اذا حج لم يستوي سجاده في وقته - 00:00:00

فلا يجب علينا الحج حتى لو قدمنا حجاج لان وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج. ولأن حقوق الله تعالى مبقية على
مسابقة. لا يجب ولم يقل لم يجد فلو حجج - 00:00:26

ولأن الحج مجملة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. الفقر والذنب عندما يأتي الفيل خبز الذهب والفضة
ومن عليه دين ويريد الحج وقيمة الحج استغرق فإذا يجب عليك الحال ان يقضي دينا - 00:00:56
لأنه حال واما من عليه دين مؤجل وايضا قد لا نقول بأنه يستحب الا يعود وقيمة الحج لا تصنع شيئا في الدار الاحياء كثير وصاحب
عبد في دفعة واحدة وعنه مالك بن دبر قال المال لو سدد ما اراد الله يقول لا اريد اعطيه عشر ريال اريد تعطيه اقل تقدير مليون
ريال - 00:01:40

السعادة لا يمنع عن الحج لان قيمة الحاجة وبالتالي اذهب الى الله جل وعلا حجه بما هو على هذا التقصير لان بقاء العبد احيانا. الى
اليوم فلا يقدم له شيء - 00:02:25

اما قول ان الحجمة قلنا للوفاء هذا صحيح ولكن من جاء اجلوبا في بيته وهذا يعتبر ذهاب قضاء الدين. ومطالبة ايضا بالقضاء هذا
من فان من كان عليه دين فان وكذلك من كان عليه دين يؤجر. لكنه اذا حث لم يستطع - 00:02:56
الان يكتب له دائم تقدم التقصير انه ليس هو هذا ولا على التفصيل شخص عليه مليون ريال اذا وعنه بقيمة عشرة الاف ريال
صحيح. اقول سدد ولا تأخذ. الا اذا ادرى انها صاحب الدين. وكبر الدين قدم على - 00:03:25
نعم السورة الاخيرة وقال عمر نعم عليك من كان عليه دين حام للدولة ولم يسدده العقاري وهذا الدين. او لم يحل لكنه ان حجم فانه
لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين - 00:04:06

ولا يعد من وجد الزاد والباطل قطعا لا يكون ذلك فاضلا عن مسؤولية نفسه وعياله على الدوام. في ان يكون عند ونحو ذلك مما يكون
مستمرا يكفي فهو ولاده على التواء. تتعلق بها حقوق الآدميين وهم احوج. وحقوق الله - 00:04:53

وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطينا. اذا كان عنده من النفقة ما ورثوه اي ان القول باعتبار الدين عدم وجوب نعم ودل
على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم فقراء ما كانوا اغبياء - 00:05:21

ما يوصلك الى مكة ويففع به على الا يضيع اولاده عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك الحج يعني بين ان تقول ليستحب حج وهي تقول لا
يجوز حج وبين ان تقول يجب حج ومن تقول بهذه الحالة لا يكفي الحج - 00:05:51

من واجبات التفاوت. نعم ويعتبر ان يشتاق للمرأة حتى يتم عنها وجود زوجها ومن زحم عليه على التأييد بنسبة. نعم ومحرس
وجوب ليلة مصلى اللحظة شرط وجود لا شرط الصحة - 00:06:29

بعض الواجبات ينقص الحال بعض الواجبات. والمعرض شرط وجوب. نعم. عفا الله عنك او سبب مباح او ضائع او مصاهرة هذا فيه
خلاف. المرأة مع اخيها من الرضاعة شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواعي الشهوة موجودة - 00:07:02

لا تسافر مع قيام بعض العلماء يرى الجواب قوله صلى الله عليه وسلم يحفظ الدسم اكرر هذا الامر لان محرمة علينا الى محضر فلذك قول لمن عبر من الله قول دواعي الشهوة موجودة ما دام الدواعش موجودة - 00:07:30

موجود ورجال الامانة على النساء قال الرجل في دينه ولذلك يقول بعض السلف حلقة سوداء فقال الله جل وعلا خلق الانسان ضعيفا. قال قتادة ان امام المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مارأيتم الا صلاة عقل ودين فاذهب بلب الرجل من - 00:08:36

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنةبني اسرائيل للمرأة فتنة بالمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاتقوا النساء واتقوا الدنيا وعلى الحديث كلها تدل على تحريم جبل مرة والف. الى محرم كان السفر على سميارة او طيارة او - 00:09:24

وسواء كان مع النساء او كبار ام لا سواء كان الطريق مأمونا ام لا في عموما بعموم هذه الاحاديث. ولان الحج يقول سفره والده واتقوا الله وينتقم ولهذا فانه لا يجوز لولي الامر ولا خادم - 00:09:59

ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او في حملة كلها من الخادمات او من فان لها فهو كما قريرا ان شاء الله تعالى. اخرج عنه ايمانه - 00:10:34

حجوة وعمرة فيخرج من ماله قبل نسبته من الورثة اجرة من من يحج عنه يحتسب وتطوع احد ابناءه ولا التصدق والمال بمعنى اذا قال احد الابناء قدر تصدق به الان تعلق بحقوق الورثة ولا يجوز الصدق به - 00:11:07

المال لرجل او امرأة ليحج عنه. لأن الحج دين لله تعالى على بلاد المواليد من بعد وصية يوصي بها والديه ولا يصح العبد حجابة - 00:11:37